

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من ١٩٩٦/٢/١ م.

د / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ٢ من رمضان ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢٣ من يناير ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٨)
الصادرة في ١٩٩٦/٢/٣ م

قرار وزاري

٩٦/٢٦ رقم

إسناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢

وتعديلاتها .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥ في شأن جداول الوظائف الطبية والوظائف الفنية المرتبطة بها
بوزارة الصحة .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/٩٠ باعادة تقييم وتعديل شروط شغل بعض الوظائف الفنية .

وإلى خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم دخ ١٠٧٥/١١٣/١١٣ ب تاريخ ١٤١٦/٩/٨ الموافق

١٩٩٦/١/٢٩ م المتضمن الموافقة على إضافة شروط في شغل وظيفة فني أسنان الواردة في القرار

الوزاري رقم ٩٥/٩٠ .

وبيناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رر —————

مادة (١) : تعديل على النحو الموضح بالجدول المرافق شروط شغل وظيفة فني أسنان الواردة

بالجدول المرافق للقرار الوزاري رقم ٩٥/٩٠ المشار إليه ، ويعتبر هذا التعديل جزءاً

لابنجزاً من جداول الوظائف المرافق للقرار الوزاري رقم ٨٤/٥ المشار إليه .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

د / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ٢٣ من رمضان ١٤١٦ هـ

الموافق : ١٣ من فبراير ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٠)

الصادرة في ١٩٩٦/٣/٢ م

جدول مرفق بالقرار الوزاري رقم ٩٦/٢٦

مسمى الوظيفة	الحلقة / الدرجة	شروط شغل الوظيفة
فني اسنان + (أ) الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها دورة لمدة سنتين في تمريض الاسنان أو (ب) دبلوم مساعدى تمريض + خبرة سنة فى تمريض الاسنان + دبلوم لاتقل مدتة عن سنتين دراسيتين فى مجال جراحة الفم والاسنان .	٢/٢	

قرار وزاري
رقم ٩٦/٢٨

بإضافة دول أخرى إلى الجدول المرفق
بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٨٤

إسناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٤/٤٨ بشأن نظام العلاج بالخارج .
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/٨٤ بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٤/٨٤ المشار إليه .
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها المؤرخ ١٢٧/١/١٩٩٦م
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قة

مادة (١) : يضاف إلى الجدول المرافق للقرار الوزاري رقم ٩٤/٨٤ المشار إليه ، الدول الواردة في الجدول المرفق وبالعلاوة اليومية المحددة قرین كل منها . وتخفض العلاوة إلى النصف للأطفال دون سن الرابعة عشرة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د / علي بن محمد بن موسى
وزير الصحة

صدر في : ١٢ من شوال ١٤١٦ هـ
الموافق : ٢ من مارس ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧١)
الصادرة في ١٦/٣/١٩٩٦